

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد

والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية :

وعلى معض اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المؤرخ ٢٠٠٠/٩/٥ :

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

### قرر :

مادة ١ - إدراج المستحضرات الصيدلانية بجميع أشكالها - عدا الأقماع -

والتي تحتوى على أى من المواد التالية أو أملاحها ضمن الجدول الثانى المرافق للقرار الوزارى

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه :

Tramadol

Nafopam

Nalbuphen

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/١٠/٣٠

وزير الصحة والسكان

د. / اسماعيل سلام